

عقد دراسة استشارية رقم (١٥٤٨) / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠٢٤ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال تطوير محور المريوطية في المسافة من وصلة المريوطية على الطريق الدائري وحتى الطريق الدائري الأوسطي شرق وغرب مصرف المحيط (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم الكائن مقره / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقى - الجираة ومسجل بسجل تجاري رقم ١٨٠٩٦ / ٢٥٧-١٨٤-١٠٤ (مركز كبار الممولين) بطاقة ضريبية رقم / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٣١ وبمثابة السيد أ.د / احمد احمد محرم احمد - بصفته/رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بطاقة رقم قومي / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٣١
(طرف ثانى)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال تطوير محور المريوطية في المسافة من وصلة المريوطية على الطريق الدائري وحتى الطريق الدائري الأوسطي شرق وغرب مصرف المحيط (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد القريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال تطوير محور المريوطية في المسافة من وصلة المريوطية على الطريق الدائري وحتى الطريق الدائري الأوسطي شرق وغرب مصرف المحيط (بالأمر المباشر).
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩,٣٩٨,٨٩٠ (فقط تسعة مليون وثلاثمائة ثمانية وتسعمائة ألف وثمانمائة وتسعون جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابةً للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً وكمالاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .



٤١
كارب

المقدمة الثالثة

اقرر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال تطوير محور المريوطية في المسافة من وصلة المريوطية على الطريق الدائري وحتى الطريق الدائري الأوسيطي شرق وغرب مصرف المحبيط (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد .

المقدمة الرابعة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٤) شهر نظير بمبلغ ٩٣٨,٨٩٠ جنيه (فقط تسعة مليون وثلاثمائة ثمانية وتسعمائة وتسعون ألف وثمانمائة وتسعون جنيه لا غير شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة .

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٤) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

المقدمة السادسة

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٤٦٩,٩٤٥ جنيه (فقط وقدره أربعمائة تسعة وستون ألف وتسعمائة خمسة وأربعون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة ٥٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم 00705LLG415880 صادر من بنك قطر الوطني الأهلي بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ وسياري حتى ٢٠٢٤/١٠/١٦ ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد .

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال تطوير محور المريوطية في المسافة من وصلة المريوطية على الطريق الدائري وحتى الطريق الدائري الأوسيطي شرق وغرب مصرف المحبيط (بالأمر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (٢٤) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعتمد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتبعه توفر جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقرونة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

١١
محور



البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه أجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كـ أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفده له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواقف المتفق عليها، وان تكون معتبرة ومتحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني

٩

-

-

على تنفيذ أعمال تطوير محور المريوطية في المسافة من وصلة المريوطية علي الطريق الدائري وحتى الطريق الدائري الأوسطي شرقاً وغرباً مصرف المحيط

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربّ أو يظهر نتيجة إهماله أو تقسيمه أو أي خطأ، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في أجزاء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويعتبر على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او الفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لنقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل المطالبه .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الاصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

١١
مارس



البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه أفعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر

پسال الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامه محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

البند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بها الموقع ويحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوضع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند العادي والعشرون

يحضر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشائتها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السريه والخصوصيه بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية تعقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ونمطه تتفق مع ما يوحده حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او مثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام ادارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

١٥١
ج رس





السند السادس والعشرون
في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

السند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفسد الطرف الثاني او أفسر .

السند الثامن والعشرون
يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولأحتحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

السند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولأحتحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة صدوره الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

السند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء اولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن التسجيل بيانات الطرف الثاني ومستوي اداء و مدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بابل التقييم بملف العملية .

السند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والإمارات والاعلانات والأخطرات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير احد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسليها عالات وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

السند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت احدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم "

(التوقيع)

أ.د / احمد احمد محرم احمد

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

